التظهير التأميني

الباحث/ سليمان بن عبد العزيز بن سليمان الغسلان

ماجستير فقه النظام التجاري- كلية الشريعة والقانون جامعة حائل

(ISSN: 2537 - 0758)

التظهير التأميني

الباحث/ سليمان بن عبد العزيز بن سليمان الغسلان

ملخص البحث:

يُعدّ موضوع الأوراق التجارية من أبرز الموضوعات في المجال التجاري والاقتصادي، نظرًا لدورها الحيوي في تسهيل تداول الأموال وضمان الحقوق. ومن بين القضايا المرتبطة بها تأتي مسألة "التظهير التأميني"، الذي يُستخدم لضمان حقوق الدائنين من خلال رهن الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية، وتتمثل مشكلة البحث في غموض بعض أحكام التظهير التأميني وتأثيراته على التعاملات التجارية والقانونية، وكان من أهمية هذه الدراسة تعزيز فهم الإجراءات القانونية المرتبطة به بما يدعم الحقوق المالية؛ لذا كان السؤال الرئيس هو ماهية الأحكام القانونية للتظهير التأميني وآثاره في النظام السعودي؟

ولتبيان ما سبق تم الاعتماد على المنهج التأصيلي، والتحليلي، ونتجت عن هذه الدراسة العديد من النتائج كان من أهمها، –التظهير التأميني يُعدّ صورةً من صور الرهن، حيث تبقى ملكية الورقة التجارية للمظهر، وكان من اهم التوصيات التي بدرت لنا، تضمين أحكام خاصة لتظهير الأوراق التجارية إلكترونيًا: مع التحوّل الرقمي المستمر، يجدر بالمنظّمين والمشرّعين العمل على تطوير تشريعات تتعلق بالتظهير الإلكتروني للأوراق التجارية، بما يشمل التأمين الرقمي، لضمان سرعة الإجراءات ومواءمة متطلبات المعاملات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الضمان– الرهن– الأوراق التجارية– التظهير التوكيلي– تظهير الدفوع.

Research Abstract:

Commercial papers occupy a prominent position within the commercial and economic sphere due to their pivotal role in facilitating the circulation of funds and safeguarding rights. Among the issues related to commercial papers is the concept of "secured endorsement," which serves as a mechanism to guarantee the rights of creditors by pledging the fixed rights attached to these papers.

The research problem stems from the ambiguity surrounding certain provisions of secured endorsement and its impact on commercial and legal transactions. This study aims to enhance the understanding of the legal procedures associated with secured endorsement, thereby bolstering the protection of financial rights. The primary research question is: What are the legal provisions governing secured endorsement and its implications within the Saudi legal system? To address this question, a doctrinal and analytical approach was employed. The study yielded several findings, most notably that secured endorsement is analogous to a pledge, where ownership of the commercial paper remains with the endorser. One of the key recommendations is to incorporate specific provisions for the electronic endorsement of commercial papers. Given the ongoing digital transformation, regulators and lawmakers should endeavor to develop legislation pertaining to the electronic endorsement of commercial papers, including digital security measures, to ensure expeditious procedures and align with the demands of contemporary transactions.

Keywords: Security, pledge, commercial papers, endorsement in blank, discharge of liabilities, electronic endorsement.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً

[1] سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

[2] سورة النساء، الآية: ١.

(ISSN: 2537 - 0758)

عَظِيماً﴾[٣]. **أما بعد:**

لما كان موضوع الأوراق التجارية من أهم الموضوعات نظرا لما تقدمه في الدور الاقتصادي من جهة ولحاجة الناس لها في الواقع التجاري من جهة أخرى فهي تساهم في انتشار التجارة وتوسعها باعتبارها وسيلة للتصرف بدون الحاجة إلى نقل النقود وباعتبارها آداة وفاء يقبلها الدائن وهو مطمئن لضمان حقه، وباعتبارها أداة ائتمان يضمن حاملها الحصول على النقود مهما كان مقداره بمجرد الحصول عليها.

فإنني سوف أتطرق في بحثي إلى موضوع متعلق بالأوراق التجارية ألا وهو (التظهير التأميني).

أهمية الموضوع:

تعد الأوراق التجارية ذات أهمية كبرى للتجار فتكمن أهمية هذا الموضوع لارتباطه بالأوراق التجارية التي لا تخفى أهميتها في الميدان التجاري، حيث أنه طريق من طرق انتقالها من شخص إلى آخر، مما يحتم دراسته، وإظهار مسائله، لارتباطه بعملية تداول الأوراق التجارية ولأن موضوع التظهير التأميني أحد المعاملات التي تجري في الميدان التجاري، ولا شك أن تلك المعاملات تتسم بالسرعة والدقة، مما يستدعي إبراز وتوضيح ما أمكن من تلك المعاملات، ومن ذلك يتبين أهمية هذا الموضوع.

أسباب اختيار البحث:

- **أهمية الأوراق التجارية في الحياة الاقتصادية:**

نظرًا للدور المحوري الذي تلعبه الأوراق التجارية في تسهيل العمليات التجارية والمالية، كان من الضروري دراسة أحد موضوعاتها المهمة، وهو التظهير التأميني، لما له من تأثير كبير في تأمين الديون وضمان الحقوق بين الأطراف.

- **تزايد الحاجة إلى تأمين المعاملات التجارية:**

مع تطور المعاملات التجارية وتزايد الحاجة إلى آليات قانونية فعّالة لضمان حقوق الدائنين، يُبرز البحث أهمية التظهير التأميني كأداة قانونية تُسهم في تنظيم وضمان

[٣] سورة الأحزاب، الآية: ٧٠- ٧١.

المعاملات التجارية.

- **قلة الدراسات حول التظهير التأميني في البيئة السعودية:**

على الرغم من أهمية هذا الموضوع، فإنّ الدراسات المتعلقة بالتظهير التأميني ضمن النظام السعودي لا تزال محدودة مقارنةً بأنواع التظهير الأخرى. لذا يسعى البحث إلى سدّ هذه الفجوة.

- **معالجة إشكاليات التظهير التأميني:**

نظرًا للغموض أو الخلاف الذي قد يُثار حول تطبيقات التظهير التأميني عمليًا، يُعالج البحث هذه الإشكاليات من خلال دراسة شروطه وآثاره القانونية.

- **تشجيع بدائل أكثر كفاءة لخصم الأوراق التجارية:**

التظهير التأميني يُعدّ بديلًا مناسبًا لبعض الحالات مقارنة بخصم الأوراق التجارية، مما يجعل دراسته ضرورية لفهم استخدامه بشكلٍ أفضل وتحديد مزاياه وعيوبه.

أهداف البحث:

١- بيان ماهية التظهير التأميني للأوراق التجارية في القانون.

٢- بيان أهم شروط التظهير التأميني للأوراق التجارية في القانون.

٣- بيان آثار التظهير التأميني للأوراق التجارية.

تساؤلات البحث:

١- ما هو تعريف الأوراق التجارية؟

٢- ماهو تعريف الكمبيالة؟

٣- ما هو تعريف التظهير التأميني؟

٤- ما هي شروط التظهير التأميني؟

٥- ٥ما هي آثار التظهير التأميني؟

الدراسات السابقة:

شهد موضوع التظهير التأميني للأوراق التجارية اهتمامًا ملحوظًا في الأوساط الفقهية والقانونية، نظرًا لأهميته العملية وارتباطه الوثيق بالمعاملات المالية والتجارية. وقد تناولت عدد من البحوث والأطروحات هذه المسألة من جوانب متعددة: فقهية وقانونية،

(ISSN: 2537 - 0758)

مع تسليط الضوء على أوجه التطبيق والقواعد الحاكمة في هذه المعاملة. وفيما يلي عرضٌ موجز لأبرز الدراسات التي تم الاطلاع عليها:

دراسة القحطاني (٢٠١٢م):

بعنوان "التظهير التأميني للأوراق التجارية بين الفقه والقانون"، وهي دراسة مقدّمة في جامعة المنيا– كلية دار العلوم. تناولت الباحثة مفهوم التظهير التأميني للأوراق التجارية وعرّفته من الناحية الفقهية والقانونية، كما قامت بعرض الأسس الشرعية والتنظيمية التي يقوم عليها، مع بيان شروط صحته وأحكامه. واهتمت الدراسة بتحليل مدى ملاءمة الأحكام القانونية للتظهير التأميني للنظام القانوني السائد ومدى اتساقه مع الأحكام الفقهية الإسلامية ذات العلاقة.

دراسة السلمي (١٤٢٧هـ):

حملت عنوان "أحكام التظهير التأميني"، وهي دراسة علمية أعدها الباحث فارس بن لاحق بن مزيد السلمي في جامعة الإمام، المعهد العالي للقضاء بقسم السياسة الشرعية. تركّزت الدراسة على استنباط الأحكام الشرعية للتظهير التأميني، حيث اعتمدت على المنهج الفقهي التحليلي في استقراء النصوص الشرعية وآراء الفقهاء حول مشروعية التظهير التأميني وشروطه وآثاره، ثم مقارنتها بالأنظمة القانونية الحديثة ذات الصلة.

دراسة أبو عليم (٢٠١٢م):

جاء عنوانها "التظهير التأميني في الشيك"، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة آل البيت. اهتمت الدراسة بالمبحث التطبيقي المتعلق بالشيك كإحدى أبرز الأوراق التجارية وأوسعها تداولًا. عالج الباحث الأحكام الخاصة بتظهير الشيك تظهيرًا تأمينيًا، مع التركيز على التكييف الفقهي والقانوني لهذه المسألة، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تنظم هذه الممارسة لحماية حقوق كافة الأطراف المتعاملة بالشيك.

دراسة شطناوي (٢٠٢١م):

بعنوان "التنفيذ على الورقة التجارية في ضوء أحكام التظهير التأميني"، وهي بحثٌ منشور في جامعة مؤتة–عمادة البحث العلمي. سلّط الباحث الضوء على مسألة التنفيذ

على الأوراق التجارية عند ثبوت حق التظهير التأميني فيها، وأثر ذلك على حقوق المدين والدائن والمستفيد. كما قامت الدراسة بتحليل الآليات القانونية والإجرائية المطبّقة في السياقين الفقهي والقانوني، مبينةً أوجه الاتفاق والاختلاف فيما يتعلق بتنفيذ تلك الأوراق.

أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة محل البحث:

على الرغم من أن الدراسات السابقة تتفق في معالجة الإطار العام للتظهير التأميني للأوراق التجارية من حيث التأسيس الفقهي والقانوني، والتطبيقات العملية المتصلة به؛ إلا أنّ هذا البحث يتمايز عنها بتناوله الموضوع في نطاق مكاني محدد هو المملكة العربية السعودية، مستندًا إلى أنظمة المملكة وتشريعاتها التنظيمية، ومقارنًا إياها بالأسس الشرعية التي حظيت باهتمام الدراسات السابقة. بالإضافة إلى ذلك، يسعى هذا البحث إلى تتبع الآثار القانونية والمالية المترتبة على التظهير التأميني في السياق السعودي، مما يشكل إضافة علمية وعملية تفيد الباحثين وصانعي القرار في تطوير المنظومة التشريعية والتنظيمية للتعامل مع الأوراق التجارية في المملكة.

نطاق البحث:

- **النطاق المكاني:** النطاق المكاني لمدارسة موضوع البحث هو المملكة العربية السعودية.
- **النطاق الموضوعي:** فهم التظهير التأميني وأحكامه وما يرتبه من آثار.
- **النطاق المرجعي:** الأنظمة السعودية، والقوانين المقارنة، والمراجع المتنوعة التي تناولتها بالشرح والتعليق، بالإضافة إلى المصادر الفقهية الشرعية، والأحكام القضائية، والمصادر العلمية.

منهج الدراسة:

أولاً: أساليب البحث: ألتزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب التالية:

١- **الأسلوب التأصيلي:** وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية، من خلال إرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها.

٢- **الأسلوب التحليلي:** والذي يقتضي بتقسيم الكل إلى أجزاء، ورد الشيء إلى عناصره،

(ISSN: 2537 - 0758)

وتفكيك رموزه وغوامضه، والاستنتاج من القواعد المسلمة أمورًا أخرى.

٣- **الأسلوب المقارن:** وذلك باتباع المنهج المقارن بين النظام السعودي والنظم القانونية المقارنة فيما يتعلق بموضوع البحث.

٤- **الأسلوب التطبيقي:** وذلك بذكر الأحكام القضائية، ووجه الشاهد منها إذا لم يتم بيانه في المتن.

ثانياً: إجراءات البحث: في إعداد البحث سأتبع الخطوات الآتية:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.

٣- العناية بالتعريف بالألفاظ والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٤- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٥- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع الحكم عليها إن وجدت.

٦- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

٧- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى ما وجدت، ووضعها في حاشية البحث.

٨- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات التي أراها مفيدة.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ونطاق التطبيق، ومنهج البحث، ثم تقسيمات البحث:

المبحث التمهيدي وفيه:

المطلب الأول: ماهية الأوراق التجارية

المطلب الثاني: ماهية التظهير التأميني

المبحث الأول: أركان شروط التظهير التأميني:

المطلب الأول: أركان التظهير التأميني
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للتظهير التأميني
المطلب الثالث: البيانات (الشروط) الإلزامية في التظهير التأميني
المطلب الرابع: البيانات الاختيارية في التظهير التأميني
المبحث الثاني: آثار التظهير التأميني
المطلب الأول: آثار التظهير التأميني على ملكية الورقة التجارية
المطلب الثاني: آثار التظهير التأميني في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه
المطلب الثالث: آثار التظهير التأميني في العلاقة بين المظهر إليه والغير
الخاتمة:
قائمة المصادر والمراجع:
الفهارس:

المبحث التمهيدي وفيه:

المطلب الأول: ماهية الأوراق التجارية
المطلب الثاني: ماهية التظهير التأميني

المطلب الأول

ماهية الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية لم تنشأ نظامية منذ البداية، وإنما أنشأتها البيئة التجارية من خلال تعاملات التجار فيما بينهم فتعارف عليها التجار في تعاملاتهم، وقد أصدر المنظم السعودي نظاماً خاصاً بالأوراق التجارية وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ بتاريخ ١٤٨٣/١٠/١١هـ، بهدف منح الأوراق التجارية شكلها القانوني لتقنينها شكلاً، أما في المضمون فقد كانت موجودة أصلا بين التجار في تعاملاتهم فيما بينهم[٤].

[٤] الأوراق التجارية والإفلاس، د. إيمان مأمون أحمد سليمان، دار الاجادة، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، ص:١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

على ذلك يتبين جزء من نشأة الأوراق التجارية وتقنينها بعد كونها مجرد عرف ويقتضي الكلام عن ماهية الأوراق التجارية الكلام عن تعريفها، وبيان خصائصها وذكر أنواعها.

تعريف الأوراق التجارية:

لم يعرف نظام الأوراق التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ، فذكر تنظيم فني شامل للأوراق التجارية دون أن يضع تعريف خاص لها فسار المنظم السعودي في ذلك على نهج أغلب الأنظمة الأخرى[٥].

وعرف بعض الفقهاء الأوراق التجارية بأنها:

"محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في أجل معين ويجري العرف على كأداة للوفاء بدل من النقود"[٦].

وعرفها بعضهم أيضاً بأنها: "صك يحرر وفقاً لبيانات يحددها النظام، ويتضمن التزاما بدفع مبلغ نقدي في وقت محدد ويكون قابلا للتداول بالطرق التجارية، ويعد سندا تنفيذيا بذاته"[٧].

فبناء على ذلك يتبين أن المراد بالورقة التجارية أنها محرر وفق شكل حدده النظام يبين التزام بدفع مبلغ مادي.

ومن خلال التعريف يتبين لنا بعض الخصائص للورقة التجارية وسوف أذكر بعض خصائص الورقة التجارية إجمالا.

بيان خصائص الورقة التجارية إجمالا:

١- محررات شكلية

٢- الكفاية الذاتية للورقة التجارية

---

[٥] الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد سلامه، النشر العلمي والمطابع-جامعة الملك سعود، ١٤١٩هـ، ص:٣.

[٦] لقانون التجاري السعودي، د. حمزة علي مدني، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ص:٣١٧.

[٧] الأوراق التجارية والإفلاس، د. إيمان، ص:١١.

٣- موضوع الورقة التجارية يمثل مبلغا من النقود

٤- الورقة التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية (التظهير أو التسليم)

٥- تعد سنداً تنفيذياً بذاتها[٨].

أنواع الأوراق التجارية إجمالاً:

تتنوع الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية إلى ثلاثة أنواع:

١- الكمبيالة

٢- السند لأمر

٣- الشيك[٩].

المطلب الثاني

ماهية التظهير التأميني

أولاً: تعريف التظهير التأميني في اللغة:

يتكون من لفظين (تظهير)، و(تأميني).

١- تظهير:

فتظهير مشتقة من الظهر، يقال: ظهر يظهر ظهوراً، وتظهيراً، فهو ظاهر.

و(الظهر) أصل واحد وهو مكون من ثلاثة حروف (الظاء، والهاء، والراء)، وهو يدل على عدة معان منها: الانكشاف، والبروز، ومنه سمي وقت الظهر ظهراً لظهوره[١٠]، ومنه الغلبة[١١] قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾[١٢].

---

[٨] الوجيز في النظام التجاري السعودي، دكتور سعيد يحيى، المكتب العربي الحديث-اسكندرية، ص:٢٩٠، وينظر القانون التجاري السعودي، د. حمزة علي المدني، ص: ٣١٧، وينظر الأوراق التجارية والإفلاس، د. إيمان مأمون ص: ١١، الأوراق التجارية في النظام السعودي، د. عبدالله محمد العمران، الإدارة العامة للبحوث، الطبعة الثانية، ص١٠إلى٣١.

[٩] نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

[١٠] ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق: عبد السلام هارون: الطبعة الثانية، ١٣٨٩ هـ، دار الكتب العلمية، باب الظاء، ٤٧١/٣. القاموس المحيط للفيروز آبادي، الطبعة الثانية، ١٢١٧هـ، مصطفى البابي الحلبي، باب الراء، فصل الظاء، ٨٤/٢ .

[١١] ينظر: نفس المراجع السابقة. في نفس المواضع.

(ISSN: 2537 - 0758)

والظهري: كل شيء تجعله يظهر أي تنساه، كأنك قد جعلته خلف ظهرك إعراضاً وتركاً[١٣]، قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءكُمْ ظِهْرِيًّا﴾[١٤]، أي خلفكم. والأصل في جميع ما سبق هو ظهر الإنسان[١٥].

فبناء على ذلك سمي التظهير بذلك لأنه يكون في ظهر الورقة التجارية، أو لأنه بارز ومنكشف فيطلع عليه كل من يقرأ الورقة التجارية.

٢ – التأمين:

من الأمن، قال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾[١٦].

وهو يدل على أصلان لمعنيان متقاربان:

الأول: الأمانة، ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب.

والثاني: التصديق[١٧].

"والأمانة والأمنة ضد الخيانة، وقد أمنه كسمع، وأمنة، تأميناً وائتمنه، واستأمنه، وقد أمن ككرم، فهو أمين"[١٨].

"والتأميني" هنا من المعنى الأول. إذ أن المظهر إليه في التظهير التأميني يقبض الورقة التجارية توثيق لدينه الذي على المظهر، حتى يطمئن ويأمن على سداد دينه في الموعد المحدد، وذلك بالاستيفاء من قيمة الورقة التجارية المظهرة إليه تأمينياً، عند تعذر الاستيفاء من المظهر[١٩].

---

[١٢] آية رقم (١٤) سورة الصف.

[١٣] ينظر: معجم مقاييس اللغة للفيومي، باب الظاء، ٤٧١/٢.

[١٤] آية رقم (٩٢) سورة هود.

[١٥] ينظر: نفس المراجع السابقة فقي حاشية (١) في نفس المواضع.

[١٦] آية رقم (٣٥) سورة إبراهيم.

[١٧] ينظر: لقاموس المحيط للفيروز آبادي، ١٩٩/٤، معجم مقاييس اللغة للفيومي باب الهمزة ١٢٤/١، ١٢٥.

[١٨] ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب النون، فصل الهمزة، ١٩٩/٤.

[١٩] ينظر: أحكام التظهير التأميني، فارس بن لاحق بن مزيد السلمي، ص:١٣.

ثانياً: **تعريف التظهير التأميني في النظام**:

يعد التظهير التأميني أحد أنواع التظهير للأوراق التجارية ويعرف بأنه:

"رهن الحقوق الثابتة في الكمبيالة لدى المظهر إليه ضمانا لدين على المظهر"[٢٠].

ثالثاً: **تعريف التظهير التأميني في الفقه الإسلامي**:

عندما ننظر إلى التظهير التأميني من حيث المعنى والمضمون نجد أنه يوافق عقد الرهن فيما تقدم، لذلك فإنا سوف نذكر تعريف الرهن في الفقه الإسلامي ومن ثم نخلص إلى تعريف التظهير التأميني.

وقد عرف الرهن بعدة تعاريف من علماء المذاهب ونوقشت هذه التعاريف، فسوف نذكر تعريفا جامع مانع بإذن الله.

"عقد من جائز التصرف، يقتضي توثيق دين مالي لازم، أو عين مالية مضمونة، بدين مالي لازم . على من هو عليه . أو عين مالية مضمونة، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها . كله أو بعضه . عند تعذر الوفاء"[٢١].

بناء على ذلك يكون تعريف التظهير التأمين في الفقه الإسلامي:

"عقد من جائز التصرف، يقتضي توثيق دين مالي لازم، أو عين مالية مضمونة، بدين مالي لازم، على من هو عليه، مقيد بورقة تجارية، يمكن استيفائه من قيمتها، عند تعذر الوفاء"[٢٢].

رابعاً: **تمييز التظهير التأميني عن غيره من أشكال التظهير**:

الفرق بينه وبين التظهير الناقل للملكية:

في التظهير الناقل للملكية، يهدف المظهر إلى نقل الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه نقلًا تامًا ونهائيًا، بحيث يصبح الأخير هو المالك الجديد للورقة

---

[٢٠] الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعد يحيى، ص:٣٣٥.

[٢١] أحكام التظهير التأميني، فارس بن لاحق بن مزيد السلمي نقلاً عن: الرهن في الفقه الإسلامي لمبارك الدعيلج، ص ١٢٠

[٢٢] أحكام التظهير التأميني، فارس بن لاحق بن مزيد السلمي، ص:٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

التجارية. بينما في التظهير التأميني، لا تُنقل الملكية النهائية للورقة، بل يقتصر الأمر على أن تكون الورقة في حيازة الدائن كضمان للوفاء.

الفرق بينه وبين التظهير التوكيلي:

في التظهير التوكيلي، ينيب المظهر المظهرَ إليه في تحصيل قيمة الورقة أو القيام بالتقاضي أو قبول الوفاء أو أي إجراء نيابة عنه. أما في التظهير التأميني، فالأصل أن الدائن المرتهن يحوز الورقة التجارية كضمان، ويكون له الحق في الرجوع على أطراف الورقة التجارية في حالة عدم وفاء المدين الأصلي بالتزاماته.

الفرق بينه وبين التظهير الاحتياطي:

يُطلق أحيانًا على التظهير التأميني اسم "التظهير الاحتياطي"، إذ الغرض منه هو الاحتياط والضمان. إلا أنّ المصطلح الأدق قانونيًا هو "التأميني" أو "الرهني"، تجنبًا للخلط بينه وبين التظهير الذي يهدف فقط إلى تحصيل قيمة الورقة أو الحماية من مخاطر عدم الوفاء.

خامساً: أهمية التظهير التأميني:

"يعد التظهير التأميني قليل الحدوث في الواقع العملي، لكون حامل الورقة التجارية يمكنه الحصول على قيمتها بخصمها لدى أحد البنوك، بدلا من رهنها لدى البنك وأخذ قرضا بضمانها.

ومع ذلك قد تظهر الحاجة إلى التظهير التأميني حيث قد توجد أحوال يلجأ الحامل لهذا النوع من التظهير وهو التظهير التأميني ويفضله عن خصم الأوراق التجارية عندما تكون حاجته لمبلغ بسيط بالنسبة لقيمة الورقة التجارية ولمدة أقل بكثير من أجلها، وحتى لا يفقد مبلغ كبير بسبب الخصم، فيفضل اقتراض المبلغ بضمان الورقة التجارية بدلا من خصمها"[٢٣].

[٢٣] الأوراق التجارية والإفلاس وفقا للأنظمة التجارية في المملكة، د. إيمان مأمون،ص:١١٣.

بناء على ذلك يتبين لنا أنه رغم أن التظهير التأميني يعد قليل الحدوث بالنظر للأنواع الأخرى من التظهير إلا أن هذا لا يعني أنه لا يحتاج إليه فهنالك حالات يفضل التظهير التأميني على غيره من أنواع التظهير.

المبحث الأول: أركان وشروط التظهير التأميني وفيه:

المطلب الأول: أركان التظهير التأميني

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية في التظهير التأميني

المطلب الثالث: البيانات(الشروط) الإلزامية في التظهير التأميني

المطلب الرابع: البيانات الاختيارية في التظهير التأميني

المبحث الأول

أركان وشروط التظهير التأميني

التظهير تصرف قانوني يتم من المظهر إلى المظهر إليه لذا يلزم له من أركان حتى ينشأ وبعد نشوؤه يلزم من توافر الشروط الموضوعية وهي الرضاء والمحل والسبب والأهلية، والشروط الشكلية حتى ينشأ صحيحا ومنتجاً لأثاره.

المطلب الأول

أركان التظهير التأميني

التظهير التأميني كتصرف قانوني نجد أنه يتكون من عدة عناصر أو أركان لا يمكن أن يتم التظهير بدونها **وهي كما يلي:**

١- **المظهر (الراهن):** وهو الذي يقوم بتظهير الورقة التجارية لصالح المرتهن (المظهر إليه)، أو هو الذي يقدم الورقة التجارية وثيقة للدين الذي عليه للمظهر له[٢٤].

٢- **المظهر إليه (المرتهن):** وهو الذي يقبض الورقة التجارية ضماناً لدينه الذي في ذمة المظهر، حتى يتمكن من استيفاء دينه من قيمة الورقة التجارية عند تعذر

[٢٤] ينظر: القانون التجاري لـ د. علي البارودي، ص ٩٤، القانون التجاري لـ د. هشام فرعون، ص٥٢- ٥٤. الوسيط في شرح القانون التجاري لـ د. عبد القادر العطير، ص ١٧٠- ١٧١.

(ISSN: 2537 - 0758)

استيفاء الدين من المدين (الراهن). فالتظهير حاصل لمصلحته، ولتوثيق دينه الذي في ذمة المظهر[٢٥].

٣- **الورقة التجارية:** والمقصود بذلك الكمبيالة، والسند لأمر، أما الشيك فلا يرد عليه التظهير التأميني[٢٦]، فلابد من وجود ورقة تجارية يتم عليها التظهير التأميني، إذا إن المقصود من التظهير هو رهنها لدى المظهر إليه حتى تتحقق له الطمأنينة والثقة من استيفاء دينه في الموعد المحدد، سواء أكان من المدين، أو من قيمة الورقة التجارية إذا ما تعذر استيفاء الدين من المدين في الموعد المحدد لذلك[٢٧].

٤- **الصيغة:** والمقصود بها عبارة التظهير المكتوبة على الورقة التجارية، والمتضمنة توقيع المظهر، فلابد أن تكون واضحة مؤدية للغرض منها، دالةً على التظهير التأميني، بأن تتضمن عبارة (القيمة للضمان)، أو (القيمة للرهن) ونحو ذلك من العبارات التي يستفاد منها أن التظهير تظهيراً تأمينياً،حتى لا يكون هناك مجال للنزاع والخلاف بين المظهر والمظهر إليه، إذ لو لم يتضمن مثل هذه العبارات فقد يدعي المظهر أن التظهير وقع على سبيل التوكيل، وقد يدعي المظهر له أن التظهير وقع على سبيل نقل ملكية الحق الثابت في الورقة من المظهر إلى المظهر إليه، مما يؤدي إلى وقوع الخلاف بينهما مع عدم المرجح، فحسماً لمثل تلك النزاعات كان لزاماً أن يتضمن التظهير ما يفيد أنه للرهن[٢٨].

---

[٢٥] ينظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي لـ د. سعيد يحيى، ص ٣٠٠إلى ص٣٣٥، تظهير الأوراق التجارية لـ د. بسام حمد الطروانة، ص٢٦٧ الأوراق التجارية لـ د. عبد الواحد كرم، ص١١١.

[٢٦] ينظر: مبادئ القانون التجاري لـ د. مصطفى كمال طه، ص ٤٣٠ . ٤٣١، الموجز في شرح القانون التجاري لـ د. عزيز العكيلي، ص ٣٠٨ . ٣١٠.

[٢٧] ينظر: مبادئ القانون التجاري لـ د. مصطفى كمال طه، ص ٤٣٠ . ٤٣١، تظهير الأوراق التجارية لـ د. بسام بن حمد الطراونة، ص ٢٦٧، الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي لـ د. عزيز العكيلي، ص ٣٠٨ . ٣١٠.

[٢٨] ينظر: الأوراق التجارية لـ د. عبد الله العمران، ص ١١٠، القانون التجاري لـ د. هشام فرعون، ص٥٢.

٥- **الدين (المرهون به):** فلابد من وجود دين مستقر في ذمة المظهر للمظهر لـه، إذ أن التظهير إنما أجري على الورقة التجارية لضمان سداد ذلك الدين، بالاستيفاء من قيمة الورقة إذا ما تعذر الاستيفاء من المظهر (المدين). فإذا لم يوجد في ذمة المظهر ديناً للمظهر لـه فلا يوجد حينئذٍ مسوغٍ لتظهير[٢٩].

فهذه هي أركان أو عناصر التظهير التأميني بالتفصيل[٣٠]، ومن ثم ننتقل لشروط التظهير التأميني.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية في التظهير

يقصد بها الشروط اللازمة لصحة التزام المظهر التزاماً صرفياً بمقتضى الكمبيالة في مواجهة المظهر إليه، فيجب أن يكون المظهر:

١- أهلاً للالتزام الصرفي

٢- أن يكون رضاؤه موجوداً خالياً من أي عيب

٣- أن يكون للتظهير سبب مشروع

ويشترط أيضاً كم في الشروط الموضوعية:

٤- المحل[٣١].

المطلب الثالث

الشروط الشكلية الإلزامية في التظهير

بجانب الشروط الموضوعية اللازمة لصحة التصرف القانوني وهي: (الرضاء- المحل- السبب- الأهلية)، توجد شروط إلزامية في التظهير التأميني وتوجد شروط وبيانات اختيارية وسنعرض لها.

---

[٢٩] ينظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي لـ د. سعيد يحيى، ص٣٠٠ إلى ص٣٣٥، الأوراق التجارية لـ د. عبد الواحد كرم، ص ١١١.

[٣٠] ينظر: أحكام التظهير التأميني، فارس السلمي،ص:٥٠ و ص:٥١.

[٣١] الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعد يحيى، ص:٣٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول

الشرط الأول: أن يتم التظهير كتابة على كمبيالة:

يجب أن يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها لا على ورقة منفصلة، احتراماً لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية.

- **إذا امتلأت الكمبيالة بالتوقيعات:**

إذا امتلأت فلا مانع من تظهيرها بالكتابة على ورقة أخرى ترفق بالكمبيالة وتسمى (الوصلة). ويجب أن يكون التظهير خالياً من أي شرط فإذا علق على شرط اعتبر هذا الشرط كأن لم يكن[٣٢]. ولا يجوز أن يرد التظهير على جزء فقط من مبلغ الكمبيالة بل يجب أن يكون شاملاً لكل مبلغ الكمبيالة فالتظهير الجزئي باطل[٣٣].

فبناء على هذا الشرط لابد من أن يكتب التظهير خالي من أي شرط وعلى كامل المبلغ وفي ذات الكمبيالة إن لم تمتلئ من التوقيعات[٣٤].

الفرع الثاني

الشرط الثاني: توقيع المظهر

يجب أن يشتمل التظهير على توقيع المظهر[٣٥].

الفرع الثالث

الشرط الثالث: إضافة ما يفيد أن التظهير يقصد به رهن الحق الصرفي الثابت في الكمبيالة:

زيادة على توقيع المظهر يجب كتابة بيان دال على أن القيمة للضمان أو القيمة للرهن أو أي عبارة مماثلة تفيد الرهن[٣٦]، وليس نقل ملكيته أو التوكيل في قبض قيمته، مثل: القيمة للضمان أو القيمة للرهن.

---

[٣٢] نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١، المادة رقم١٣.

[٣٣] المرجع السابق، نفس المادة.

[٣٤] الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعد يحيى، ص: ٣٢١. والأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد، ص:٩٥.

[٣٥] نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١، المادة رقم١٤.

مثال ذلك:

ظهرت في يوم ٢٤ أغسطس ١٩٩٩ لإذن / .... فلان
والقيمة للضمان
توقيع المظهر

فلو خلى التظهير من أي عبارة تدل على قصد المظهر واكتفى بالتوقيع فقط فإنه يعد تظهيراً ناقلاً للملكية وليس تظهير تأميني[٣٧].

الفرع الرابع

الشرط الرابع: أن يكون التظهير غير معلق على شرط:

يجب أن يكون التظهير باتاً وغير معلق على شرط، وكل شرط علق عليه التظهير يعد الشرط كأن لم يكن بمعنى أنه يبطل الشرط والتظهير يكون صحيحاً[٣٨].

مثال ذلك: لو قام زيد بتظهير الكمبيالة تأمينياً إلى محمد، ضماناً لقيمة السيارة التي سيشتريها منه فإذا ما تم البيع فإن هذا الشرط يعد باطلاً، والتظهير وقع صحيحاً.

الفرع الخامس

الشرط الخامس: أن يرد التظهير على كامل مبلغ الكمبيالة:

فيجب أن يشمل التظهير كامل المبلغ، ومن ثم فإنه إذا تم التظهير الجزئي، كان هذا التظهير الجزئي للكمبيالة باطلا[٣٩].

فعلى ذلك يجب أن يقع التظهير على كامل مبلغ الكمبيالة لا على جزء منه[٤٠].

وبالنظر إلى هذا الشرط يتبين لنا أنه حتى يتم التظهير صحيحاً فلا بد أن يقع على كامل الكمبيالة وفي حال ورد على جزء من مبلغ الكمبيالة عد هذا التظهير الجزئي للكمبيالة باطلاً.

---

[٣٦] نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١، المادة رقم ١٩.

[٣٧] الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة، د. إيمان مأمون، ص:١١٤.

[٣٨] نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١، المادة رقم ١٣.

[٣٩] نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١، المادة رقم ١٣.

[٤٠] الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة، د. إيمان مأمون، ص: ٩١ والتظهير التأميني للأوراق التجارية بين الفقه والقانون، د. سارة القحطاني ود. وسن الرشيدي، ص:٢٧٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

مثال ذلك: لو كان قيمة الورقة التجارية (١٦٠٠٠) ريال، وقام الحامل بتظهير تأميني جزئي للورقة، بقيمة (٨٠٠٠) ريال، رهناً للمظهر له، بدينه الذي على المظهر فإن هذا التظهير يعد باطلاً، طبقاً للمادة رقم (١٣)، من نظام الأوراق التجارية.

الفرع السادس

الشرط السادس: أن يصدر التظهير من الحامل الشرعي للكمبيالة:

يلزم أن يصدر التظهير ممن له الصفة القانونية في التظهير والذي يكون عادةً الحامل الشرعي للكمبيالة أو من نائبه[٤١].

والمقصود بالحامل الشرعي: حائز الكمبيالة متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بناء على تظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها على بياض[٤٢].

فبناءًا على ذلك وضع المنظم قرينة:

وهي أن الحامل للكمبيالة هو الحائز الشرعي لها ولو أظهرت له على بياض وقيَّد ذلك ألا يثبت حصوله عليها بسوء نية، أو أنه ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً[٤٣].

الفرع السابع

الشرط السابع: أن يتم التظهير قبل تحرير احتجاج عدم الوفاء أو قبل انقضاء ميعاد تحريره:

الأصل أن قابلية الكمبيالة للتظهير تبدأ منذ إصدارها وتنتهي بتاريخ استحقاقها.

هذا هو الأصل ولكن هنالك حالات قد تظهر الكمبيالة فيها بعد ميعاد الاستحقاق ولكن يشترط لصحة ذلك أن يتم هذا التظهير قبل عمل احتجاج عدم الدفع أو قبل انقضاء مواعيد عمله [٤٤].

---

[٤١] الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة، د. إيمان مأمون، ص: ٩١.

[٤٢] راجع الفقرة الأولى من المادة رقم ١٦ في نظام الأوراق التجارية.

[٤٣] راجع الفقرة الرابعة من المادة رقم ١٦ في نظام الأوراق التجارية.

[٤٤] الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة، د. إيمان مأمون، ص:٩٣.

وبعد النظر إلى هذه الشروط التي ذكرنا أنها إلزامية فإذا توفرت عد التظهير صحيحاً ولا بد كما نوهنا في الشرط الثالث أنه يجب كتابة بيان دال على أن القيمة للرهن أو فيما معناه حتى نميز في ذلك وفي ذكر هذه العبارة عن باقي أنواع التظهير فإذا لم يذكر ما يفيد أن التظهير تأمين عد التظهير ناقلاً للملكية.

وهنالك بعض البيانات الاختيارية التي يمكن أن تكون في التظهير التأميني وسنعرض لها في المطلب التالي.

المطلب الرابع
البيانات الاختيارية في التظهير التأميني

وهذه البيانات لم يشترط المنظم ذكرها في التظهير التأميني، بل سكت عنها وجعل للمظهر ذكر هذه الأمور أو عدم ذكرها.

ولم يرتب على تخلف هذه الأمور أي جزاء، مما يعني جواز استعمالها وعدم إقامة الجزاء على من تخلف عنها.

ولكن ذكر هذه الأمور في التظهير تفيد في زيادة الإيضاح للتظهير، ومعرفة العوامل التي أحاطت به، وهي كما يلي:

١- بيان تاريخ التظهير:

فذكر تاريخ التظهير له أهمية خاصة في عدة أمور منها ما يلي:

أ- **أهلية المظهر:** يفيد ذكر تاريخ التظهير في معرفة أهلية المظهر، إذا ما حصل خلاف هل وقوع التظهير في وقت كان المظهر ناقص أو فاقد للأهلية اللازم توافرها للقيام بمثل هذا العمل؟ فإذا ما أثبت التاريخ أن المظهر كان ناقص الأهلية، أو فاقد للأهلية، جاز له الاحتجاج بالدفوع في مواجهة الحامل، حتى ولو كان حسن النية.

ب- **معرفة وقت التظهير:** وفائدته تتجلى في معرفة إذا ما تم قبل ميعاد الاستحقاق، أو بعد، ومعرفة ما إذا كان قبل تقديم الاحتجاج أو بعد، وقبل ميعاد إجراء الاحتجاج (البروتستو) أو بعد، فإذا ما بين التاريخ أن التظهير كان قبل إجراء الاحتجاج، كان هذا التصرف صحيحاً ومنتجاً لآثاره، أما لو كان بعد ميعاد إجراء الاحتجاج فقد اختلف فقهاء النظام، هل هذا التظهير صحيحاً أم لا؟ فذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار التظهير باطلاً، وأن تصرفه هذا يعد جريمة تزوير، تؤدي إلى بطلان التظهير، وترتيب الجزاء الرادع عليها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ج- **معرفة إفلاس المظهر:** فعن طريق التظهير يعرف إذا كان إجراء التظهير قبل الحكم بإفلاس المظهر أو بعده، فإذا ما كان بعد الحكم بالإفلاس فللمظهر أن يحتج ببطلان هذا التصرف، في مواجهة حامل الورقة حتى لو كان حسن النية[٤٥].

٢- بيان اسم المظهر إليه:

يجوز للمظهر كتابة اسم المظهر إليه، ويسمى هذا بالتظهير الإسمي، وفي حال تدوين اسم المظهر إليه يجب أن يكون هذا الاسم واضحاً وذلك منعاً لحدوث لبس[٤٦].

٣- شروط الإذن أو الأمر:

والمراد بهذا الشرط: أن يضمن عبارة التظهير (لأمر)، أو (لإذن).

فيقول على سبيل المثال: ادفعوا لأمر السيد فلان بن فلان والقيمة للضمان. إلا أن ذلك ليس شرطاً لصحة التظهير، إلا أن دلالة هذه العبارة تسمح للمظهر له بأن يطالب بقيمة الورقة التجارية أي فرد من الملتزمين بالورقة التجارية، إذا لم يتم إيفاء الدين الذي ظهرت الورقة تأمينياً لأجله، بخلاف ما لو لم يذكر هذا الشرط في التظهير فلا يصح أن يطالب بقيمتها غير المدين الذي قام بتظهيرها تأمينياً[٤٧].

فهذه بعض البيانات أو الشروط الاختيارية التي لم يشترط المنظم ذكرها في التظهير، ولم يورد جزاءاً على مخالفتها فهي اختيارية وتزيد التظهير توضيحا ولكن إذا لم ترد فبعد التظهير صحيحاً.

المبحث الثاني
آثار التظهير التأميني وفيه

المطلب الأول: أثر التظهير التأميني على ملكية الورقة التجارية

المطلب الثاني: آثار التظهير التأميني في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه

المطلب الثالث: آثار التظهير التأميني في العلاقة بين المظهر إليه والغير

---

[٤٥] ينظر: أحكام التظهير التأميني، فارس السلمي، ص:١١٠.

[٤٦] الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة، د. إيمان مأمون، ص:٩٥.

[٤٧] أحكام التظهير التأميني، فارس السلمي، ص:١١١.

المطلب الأول
أثر التظهير التأميني على ملكية الورقة التجارية

يعد التظهير التأميني رهن للحق الثابت بالورقة التجارية لمصلحة المظهر له (المرتهن)، حتى يتمكن من استيفاء دينه من قيمة الورقة التجارية إذا تعذر استيفائه ممن هو عليه، لذلك فإن هذا التظهير لا ينقل ملكية الورقة إلى المظهر له، بل تبقى ملكيتها للراهن (المظهر) طوال فترة الرهن. وحينئذ فليس للمظهر له (المرتهن) تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية، لأن التظهير الناقل للملكية لابد أن يصدر من صاحب الحق الشرعي في الورقة وهو (المالك) أو نائبه، فلو حصل وقام المظهر له تأمينا بتظهير الورقة إلى الغير تظهيرا ناقلاً للملكية فإن هذا التظهير يعد تظهيراً توكيلياً، كما هو نص المادة (١٩) من نظام الأوراق التجارية ويرتب أثار التظهير التوكيلي في جانب المظهر والمظهر له، وتظل ملكية الورقة للمظهر تأمينيا، إلى أن يحل أجل الدين، فإن وفى المظهر بما عليه للمظهر له رد المظهر له الورقة إلى المظهر (الراهن)، وإن لم يسدد ما عليه من الدين يقوم المظهر له باستيفاء حقه من قيمة الورقة التجارية، أو اتخاذ إجراءات التنفيذ على الورقة المرهونة بعد أن يحصل على أذن من القاضي بتملكها أو بيعها عن طريق خصمها لدى أحد البنوك[٤٨].

المطلب الثاني
آثار التظهير التأميني في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه

في التظهير التأميني يحكم العلاقة بين المظهر والمظهر إليه قواعد الرهن، **وينتج عن ذلك عدة أمور:**

١- لا ينتقل الحق الثابت في الكمبيالة إلى المظهر إليه.

٢- تنتقل حيازة الكمبيالة إلى المظهر إليه.

أما عن كيفية استيفاء المظهر إليه لدينه المضمون في الكمبيالة فقد يتم عن طريق المقاصة بينه وبين الحق الثابت في الكمبيالة مع رد الباقي إن وجد للمظهر الراهن، هذا إذا اتحد موعد استحقاق الكمبيالة مع موعد استحقاق الدين المضمون، وكان كل منهما خالياً من النزاع صالحا للمطالبة به.

---

[٤٨] الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص:٣٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما إذا حل ميعاد استحقاق الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدين واستوفى المظهر إليه قيمتها فقد اختلف في هذا الخصوص:

الاتجاه الأول: يستوفي المظهر إليه دينه ويرد ما زاد عنه إلى المظهر فوراً.

الاتجاه الثاني: على المظهر أن يحتفظ بكل مبلغ الكمبيالة ولا يرد ما يزيد منه على مدينه المظهر إلا بعد حلول أجل الوفاء في هذا الدين.

أما إذا حل ميعاد استحقاق الدين قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة:

إذا وفي المظهر بالدين وجب رد الكمبيالة إليه

أما إذا لم يوفي كان للمظهر إليه أن يتخذ إجراءات التنفيذ على الكمبيالة المرهونة[٤٩].

المطلب الثالث

آثار التظهير التأميني في العلاقة بين المظهر إليه والغير

المراد بالغير في هذا الموضع:

المدين في الكمبيالة، ويشمل ذلك: الساحب والمسحوب عليه القابل والمظهرين والضامن الاحتياطي لأي منهم.

قلنا في المطلب السابق أن التظهير التأمين لا ينقل ملكية الكمبيالة إلى المظهر إليه في العلاقة بينه وبين المظهر.

أما بالنسبة لعلاقة المظهر إليه بالغير فإنه يكون في حكم التظهير الناقل للملكية ويترتب على ذلك عدة أمور منها:

١ – تطهير الكمبيالة من الدفوع:

فيطبق هنا مبدأ تطهير الدفوع والسبب يرجع إلى أن تطهير الدفوع يهدف إلى الحفاظ على حقوق الحامل حسن النية، التي تكون في التظهير التأميني والتي هي غير حقوق المظهر، بالإضافة إلى أن مبدأ تطهير الدفوع مبناه اعتبارات عملية، تصدق على التظهير التأمين كما تصدق على التظهير الناقل للملكية، فإن المعاملات التجارية

---

[٤٩] ينظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص:٣٣٦. والأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد، ص:٩٦. والأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة، د. إيمان مأمون، ص:١١٥.

تقتضي السرعة، ولا تحتمل تحري المظهر إليه تظهيراً تأمينياً عن علاقات الموقعين السابقين على الكمبيالة بعضهم ببعض وما ينشأ عن تلك العلاقات من دفوع.

٢- تظهير الكمبيالة على سبيل التوكيل فقط:

فلا يملك الدائن المرتهن تظهير الكمبيالة تظهيرا ناقلا للملكية لأنه ليس مالكا لها ولا يجوز له رهن الكمبيالة عن طريق تظهيرها تظهيراً تأمينياً، ويجوز له فقط تظهيرها تظهيرا توكيليا وذلك حتى يتمكن من تحصيل قيمتها[٥٠].

وبعد النظر إلى ما ورد في هذا المبحث نتوصل إلى آثار التظهير التأميني تتنوع بحسب أطراف العلاقة فبين المظهر والمظهر إليه تنتج آثاراً تختلف عن آثارها في العلاقة بين المظهر إليه والغير.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فإنني أختم هذا البحث بحمد الله وشكره وبعد الانتهاء من هذا البحث والجمع المختصر لهذا الموضوع فإني أحمد الله تعالى على توفيقه فلا يتم جهد إلا بتوفيقه.

ونسأل الله- تبارك وتعالى- أن نكون قد أحسنَّا فيه وأوضحنا وأجزنا، وأن نكون قد راعينا معايير الدقة وأن نكون في هذا البحث قد قدَّمنا المعلومة الدقيقة الصحيحة التي لا يأتيها النقص ولا الخطأ من بين يديها ولا من خلفها، راجين منكم الصفح عن النقص والخطأ وسائلين الله تعالى أن تكون المغانم من هذا البحث أكثر من المغارم لجميع القرَّاء والمهتمين. وأن يكون في هذا البحث منفعة للناس جميعًا.

وسأذكر الآن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- **أن التظهير التأميني صورةٌ من صور الرهن:**

أظهرت الدراسة أنّ التظهير التأميني يندرج ضمن مفهوم الرهن؛ إذ يبقى المظهر (الراهن) مالكًا للورقة التجارية، بينما تنتقل حيازتها إلى المظهر إليه (المرتهن) لضمان دينٍ في ذمة المظهر.

---

[٥٠] ينظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، ص:٣٣٧. والأوراق التجارية في النظام السعودي، د. زينب السيد، ص:٩٨. والأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة، د. إيمان مأمون، ص:١١٦و١١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **عدم انتقال الملكية كاملةً إلى المرتهن:**

توصّل البحث إلى أنّ التظهير التأميني لا ينقل ملكية الورقة التجارية نقلًا نهائيًا إلى المظهر إليه، بل تظل الملكية للمظهر (الراهن)، ولا يحقّ للمرتهن تظهير الورقة تظهيرًا ناقلًا للملكية إلا إذا حصل على إذن قضائي في حال تخلُّف المظهر عن الوفاء.

- **اقتصار التظهير التأميني على الكمبيالة والسند لأمر دون الشيك:**

من خلال نصوص النظام السعودي للأوراق التجارية، وبحسب ما استقر عليه العمل الفقهي والقانوني، لا يمكن إجراء التظهير التأميني على الشيك؛ لكونه أداة وفاء واجبة عند الاطلاع، بينما يتسم التظهير التأميني بأجلٍ للوفاء وضمان دين.

- **حجية التظهير التأميني في مواجهة الغير:**

على الرغم من أنّ التظهير التأميني لا ينقل الملكية في العلاقة بين المظهر والمظهر إليه، إلا أنّه يُعامَل معاملة التظهير الناقل للملكية في مواجهة الغير؛ فيسري عليه مبدأ تطهير الدفوع حمايةً لحقوق المظهر إليه حسن النية.

- **قلة استخدام التظهير التأميني في الواقع العملي:**

تبيّن من خلال البحث والمصادر العملية أنّ هذا النوع من التظهير قليل الحدوث، لاعتماد أغلب المتعاملين على خصم الأوراق التجارية لدى البنوك للحصول على سيولة فورية، بيد أنّه ما زال خيارًا قائمًا يلجأ إليه الحامل في حال كانت حاجته المالية جزئية أو مؤقتة، فيفضّل رهن الورقة التجارية بدلًا من خصمها بالكامل.

- **محورية الصيغة ودلالتها في صحة التظهير التأميني:**

اتضح أنّه لا بُدّ من وجود عبارة صريحة تدلّ على الرهن أو التأمين في متن التظهير (مثل: القيمة للضمان، القيمة للرهن) للتفريق بين التظهير التأميني والتظهير الناقل للملكية أو التظهير التوكيلي، درءًا للنزاعات بين الأطراف.

التوصيات:

- **نشر الوعي القانوني والمصرفي بالتظهير التأميني:**

نظرًا لقلّة استعمال التظهير التأميني في الواقع العملي، من المهم أن تتبنّى الغرف التجارية والبنوك والجهات ذات العلاقة برامج توعوية لشرح آلية التظهير التأميني وفوائده وبدائله، مما يتيح للتجار والمستثمرين خياراتٍ أوسع لضمان حقوقهم.

- **تشجيع توظيف التظهير التأميني كآلية تمويل بديلة:**

في ظلّ الحاجة إلى تنوّع أدوات التمويل، يمكن للبنوك دراسة اعتماد التظهير التأميني كإحدى الوسائل لتأمين الديون المتوسطة أو القصيرة الأجل. فهذه الوسيلة قد تكون أقل كلفةً للحامل من خصم الكمبيالة كاملًا، وتوفّر له سيولة محدودة عند الحاجة.

- **تضمين أحكام خاصة لتظهير الأوراق التجارية إلكترونيًا:**

مع التحوّل الرقمي المستمر، يجدر بالمنظّمين والمشرِّعين العمل على تطوير تشريعات تتعلق بالتظهير الإلكتروني للأوراق التجارية، بما يشمل التأمين الرقمي، لضمان سرعة الإجراءات ومواءمة متطلبات المعاملات المعاصرة.

- **تشجيع الدراسات المقارنة والميدانية:**

من المهم دعم وتشجيع البحوث الميدانية والدراسات المقارنة التي تُعنى بتطبيقات التظهير التأميني في أنظمة قانونية أخرى، للاستفادة من تجاربهم في توحيد الأحكام الإجرائية، وضمان أكبر قدر من الوضوح والاستقرار في السوق المالية.

- **إيضاح ضوابط الجمع بين التظهير التأميني والتظهير التوكيلي:**

قد يضطر الدائن (المظهر إليه) إلى تظهير الكمبيالة تظهيرًا توكيليًا لتحصيل قيمتها أو المطالبة القانونية؛ وعليه فلابد من تنظيم واضح يحدّد إجراءات هذا الجمع في حال تطلّبها الواقع العملي، بما يصون حقوق الأطراف ويمنع التعارض بين صفتي الرهن والتوكيل.

هذا هو أهم ما يمكن التنبيه عليه، والله أسأل ان يحسن خاتمتي، وخاتمة كل مسلم في الدنيا والآخرة، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(ISSN: 2537 - 0758)

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم
٢- أحكام التظهير التأميني، فارس بن لاحق بن مزيد السلمي، جامعة الإمام-المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية،١٤٢٧-١٤٢٧هـ.
٣- الأوراق التجارية في النظام السعودي، دكتورة زينب السيد سلامه، النشر العلمي والمطابع-جامعة الملك سعود، ١٤١٩هـ.
٤- الأوراق التجارية، د. عبد الله العمران ط: ١٤٠٩هـ، معهد الإدارة العامة للبحوث.
٥- الأوراق التجارية والإفلاس، دكتورة إيمان مأمون أحمد سليمان، دار الاجادة، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.
٦- الأوراق التجارية، د. عبد الواحد كرم، ط: ١٩٩٨م.
٧- تظهير الأوراق التجارية، د. بسام بن حمد الطراونة، ط: الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، الناشر: وائل للنشر والتوزيع.
٨- التظهير التأميني للأوراق التجارية بين الفقه والقانون، القحطاني، سارة ملتع نايف، جامعة المنيا- كلية دار العلوم، ٢٠١٢م.
٩- الرهن في الفقه الإسلامي لمبارك الدعليج، ط: ١٤٠٥هـ، (رسالة دكتوراه).
١٠- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، الطبعة الثانية، ١٢١٧هـ، مصطفى البابي الحلبي.
١١- القانون التجاري السعودي، الدكتور حمزة علي مدني، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٢- القانون التجاري، د علي البارودي، ط: الدار الجامعية، بيروت.
١٣- القانون التجاري، د هشام فرعون، ط: الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.
١٤- مبادئ القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ط: ١٩٧٩م، مؤسسة الثقافة العربية.
١٥- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، دار الكتب العلمية.
١٦- الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، د. عبد العزيز العكيلي، الناشر: مكتبة المنهل
١٧- نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١.
١٨- الوجيز في النظام التجاري السعودي، دكتور سعيد يحيى، المكتب العربي الحديث، اسكندرية.
١٩- الوسيط في شرح القانون التجاري، د. عبد القادر العطير، ط: ١٩٩٨م، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.